[445] علي ما حبستك إلا لنفسي، أما ترضى أن تكون أخي وأنا أخوك وأنت وصيي ووزيري وخليفتي في امتي تقضي ديني وتنجز عداتي وتتولى غسلي، ولا يليه غيرك، وأنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي ؟ فاستبشر أمير المؤمنين عليه السلام بذلك. فكان بعد ذلك إذا بعث رسول الله صلى الله عليه واله في غزاة أو سرية يدفع الرجل مفتاح بيته إلى أخيه في الدين، ويقول: خذ ما شئت وكل ما شئت، وكانوا يمتنعون من ذلك حتى ربما فسد الطعام في البيت فأنزل الله " ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا " يعني إذا حضر صاحبه أو لم يحضر إذا ملكتم مفاتحه (1). 3 - سن: النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا دعي أحدكم إلى طعام فلا يستتبعن ولده، فانه إن فعل ذلك كان حراما، ودخل غاصبا (2). 4 - سن: أبي، عن حماد بن عيسى، عن حسين بن المختار، عن أبي اسامة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عزوجل: " ليس عليكم جناح " الاية قال: باذن وبغير إذن (3). 5 - سن: ابن سنان وصفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان أو ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الاية " ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم " إلى آخر الاية قلت: ما يعني بقوله: " أو صديقكم " ؟ قال: هو والله الرجل يدخل بيت صديقه ويأكل بغير إذنه (4). 6 - سن: ابن البزنطي، عن حماد بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عما يحل للرجل من بيت أخيه من الطعام، قال: المأدوم والتمر، وكذلك يحل للمرأة من بيت زوجها (5). 7 - سن: أحمد بن محمد، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: للمرأة أن تأكل وتصدق وللصديق أن يأكل من منزل أخيه ويتصدق (6).

_____ (1) تفسير القمى ص 461. (2) عاصيا خ ل، راجع المحاسن ص 411. (3) المحاسن ص 415. (4 - 6) المحاسن ص 416.

_____